



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرّسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النّسخة الأصليّة.....</p> <p>النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 21-343 مؤرخ في 27 محرم عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021، يحدد القانون الأساسي النموذجي
4
للمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة
8
الجمهورية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة
8
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام والاتصال في
8
المديرية العامة للجمارك.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الإقليمي
8
والحضري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة
8
الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام ولاية
8
مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين لدى والي ولاية
9
الجزائر.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.
9
مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للسكن بوزارة السكن
9
والعمران والمدينة.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بمهمة في المديرية العامة
9
للاتصال برئاسة الجمهورية.....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلّف بمديرية الإطار
9
برئاسة الجمهورية.....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرتين برئاسة
9
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية
9
(الأمانة العامة للحكومة).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين ولاية
10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.
10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين كتاب عامين في بعض الولايات.....
10
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتقنين والشؤون العامة
10
في بعض الولايات.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المجاهدين
10
وذوي الحقوق.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل والتجهيزات بوزارة
10
التربية الوطنية.....

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمين جامعات.....
11
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير جامعتين....
11

فهرس (تابع)

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميدي كليتين
بجامعتين.....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الجامعي بتندوف....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية الوطنية....
- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير جامعة سيدي بلعباس.....
- 11 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة عين تموشنت.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض الولايات.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- 12 قرار رقم 386/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021 يتعلق باستخلاف مترشح منتخب للمجلس
الشعبي الوطني.....
- 13 قرار رقم 387/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021 يتعلق باستخلاف مترشح منتخب للمجلس
الشعبي الوطني.....

وزارة المالية

- 15 قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30
سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990
الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.....
- 15 قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1442 الموافق 8 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة
2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف ساعات العمل خلال
الأسبوع في هياكل ومؤسسات الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة التابعة للولاية والبلدية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا.....
- 32 قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الشؤون القانونية...
32 قرارات مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديرين.....

وزارة الصناعة الصيدلانية

- 33 قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يحدد كيفية تسجيل المنتوجات الصيدلانية المستوردة
والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ.....
- 34 قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدّد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة
على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية.....

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

التعريف - الإنشاء - المهام

المادة 2 : مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إطار أحكام المادة 43 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، لا سيما الفقرتان 2 و 3 منه.

توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، وتمارس هذه الوصاية من قبل مديرية المصلحة الاجتماعية عن طريق التفويض.

المادة 3 : يتم إنشاء مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تتمثل مهام مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه في تطبيق السياسة الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني، فيما يخص الترقية الاجتماعية للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين وذوي حقوقهم.

وبهذه الصفة، تكلف بضمان خدمات اجتماعية راقية، لا سيما في مجال :

- الإيواء،
- الإطعام،
- تنظيم التظاهرات المتعلقة بالأعياد الوطنية والدينية،
- تنظيم الحفلات والمناسبات العائلية،
- تنظيم حفلات الاستقبال الرسمية أو الخاصة والندوات والمحاضرات والمؤتمرات،
- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي،
- التكفل النفساني والاجتماعي بالمرضى،
- الراحة الاسترجاعية والمعدنية،
- الراحة العائلية والترفيه،
- كل خدمة اجتماعية أخرى ناجمة عن ظروف استثنائية.

مرسوم رئاسي رقم 21-343 مؤرخ في 27 محرم عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 6 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى مجموع النصوص المطبقة في وزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يشكل مجلس إدارة مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه هيئة المداولة لنشاطاتها وخدماتها.

المادة 10 : تحدد تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه وكيفية سيره، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتداول مجلس إدارة مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه، على الخصوص، فيما يأتي :

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- سياسة تطوير خدمات المؤسسة،
- اقتراح تسعيرة الخدمات المقدمة على السلطة الوصية وتنفيذها،
- تقييم نشاطات المؤسسة،
- الميزانيات التقديرية وكذا مخططات تمويل المؤسسة،
- الوضعيات المالية والتقارير السنوي لنشاط المؤسسة،
- البرامج التقديرية للتوظيف وتكوين المستخدمين المدنيين للإيواء والإطعام المذكورين في المادة 18 أدناه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيسه.

المادة 13 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المؤسسة أو مديرها العام.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع مجلس الإدارة، بعد استدعاء ثان، في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول، وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5 : يستفيد من خدمات مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه، المستخدمون العسكريون والمدنيون الشبهيون في الخدمة والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم.

كما يمكن أن تستفيد من خدمات المؤسسات :

- الوفود العسكرية للجيش الأجنبية،
- ضيوف الشرف لوزارة الدفاع الوطني،
- السلطات العمومية على سبيل الترخيص،
- كل شخص طبيعي أو معنوي على سبيل الترخيص.

تحدد شروط وكيفية الاستفادة من خدمات المؤسسات على سبيل الترخيص بالنسبة لكل مؤسسة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6 : يمكن أن تأخذ مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي شكل أحد الأصناف الآتية :

- النادي الوطني للجيش،
- النوادي الجهوية،
- نوادي الخدمات الطبية - الاجتماعية،
- مراكز الحمامات المعدنية والراحة،
- نوادي الموقع،
- المركبات العائلية،
- مراكز الراحة العائلية،
- مراكز الترفيه العائلية،
- نوادي الجندي.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير كل صنف من أصناف المؤسسات المذكورة في المادة 6 أعلاه، مجلس إدارة ويسير كل مؤسسة مدير، باستثناء النادي الوطني للجيش الذي يسيره مدير عام.

المادة 8 : زيادة على أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي، تحدد القواعد التي تحكم مهام وتنظيم وسير كل صنف من أصناف المؤسسات المذكورة في المادة 6 أعلاه، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

- يبرم ويوقع كل الطلبات والصفقات والاتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به،

- يمثل مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه في جميع علاقاتها مع الغير.

القسم الثالث

تسيير المستخدمين وكيفيات دفع الرواتب

المادة 18 : تستخدم مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين شبيهين، كما توظف مستخدمين مدنيين متعاقدين، منهم مستخدمون مدنيون للإيواء والإطعام.

ويسير المستخدمون المذكورون أعلاه، بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها التي يخضعون لها.

المادة 19 : تحدد القواعد المطبقة على المستخدمين المدنيين للإيواء والإطعام لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي، بموجب نص خاص.

وتحدد القواعد المتعلقة بمدونة الأوصاف ومناصب العمل ووظائف الإيواء والإطعام والشبكة الأجور ونظام التعويضات للمستخدمين المدنيين للإيواء والإطعام، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 20 : يتم التكفل بدفع رواتب المستخدمين المدنيين للإيواء والإطعام للمؤسسات من إيرادات استغلال المؤسسة.

المادة 21 : ينشأ صندوق لمعادلة الإيرادات، يتكون من فائض إيرادات الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي وكذا من إيرادات الهياكل الاجتماعية الأخرى للجيش الوطني الشعبي لتغطية النفقات المتعلقة بكتلة الأجور للمؤسسات التي تعاني عجزا ماليا.

تحدد كيفيات انشاء الصندوق وقواعد سيره بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

الممتلكات

المادة 22 : تحوز مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه على ممتلكات تخصيص أولي، تحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد العناصر المكونة للممتلكات العقارية والمنقولة المخصصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ويمكن أن تعدل وفق الأشكال نفسها.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : لا تصبح مداوات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

القسم الثاني

التسيير

المادة 16 : يسند تسيير النادي الوطني للجيش إلى ضابط عميد أو ضابط سام. يسير مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه الأخرى ضباط سامون أو ضباط أعوان، يتم تعيينهم وفقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني،

المادة 17 : يقوم مدير مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه أو مديرها العام بتطبيق لوائح مجلس الإدارة ويتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة.

وبهذه الصفة :

- يسهر على السير الحسن لمؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه وينشط وينسق نشاط مكوناتها ويقترح كل تدبير يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة،

- يقترح النظام الداخلي لمؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه ويعرضه على مجلس إدارة النادي للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه،

- يسهر على احترام قواعد النظافة والأمن العام لمؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه،

- يسهر على المحافظة على تجهيزات مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه ووسائلها،

- يعدّ التقارير الدورية للنشاطات والحصائل السنوية للنشاطات والميزانيات التقديرية ويعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها،

- يلتزم بالنفقات ويصفيها ويأمر بصرفها،

- يفتح ويوقف السجلات المحاسبية ويفتح ويغلق كل حساب بنكي أو بريدي، وفقا للإجراءات المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

المادة 27: في حالة عجز مالي، تستفيد مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه، بعنوان الأعباء الخاصة، من إعانة الاستغلال التي تمنح من ميزانية الدولة وتخصص لضمان توازنها المالي.

تخضع شروط وكيفيات تقييم ومنح الإعانة المذكورة للقواعد والإجراءات المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

القسم الثالث

التسعيرة

المادة 28: تحدد تسعيرة الخدمات المقدمة من مؤسسة الاستقبال والراحة والترفيه بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 29: تراعي التسعيرة المذكورة في المادة 28 أعلاه، المحافظة على القدرة الشرائية للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين وذوي حقوقهم وتغطية مصاريف الاستغلال الممولة عن طريق أموالها الخاصة.

القسم الرابع

النظام الضريبي

المادة 30: تسري على مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه أحكام القوانين والتنظيمات المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في المجالين الضريبي والجمركي.

الفصل الخامس

الرقابة

المادة 31: تخضع مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه إلى مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها الهيئات المؤهلة في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32: تلزم مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي بالامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

ممتلكات التخصيص غير قابلة للتصرف أو التقادم أو الحجز.

المادة 23: تخضع شروط تسيير وإنجاز وتجديد وإتلاف العتاد المشترك والخاص لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه إلى الأحكام المطبقة في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمحاسبية

القسم الأول

المحاسبة

المادة 24: تمسك محاسبة ميزانية التسيير لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه وفق قواعد المحاسبة العمومية والمستندات المحاسبية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

وتمسك محاسبة ميزانية الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات وفق قواعد النظام المحاسبي المالي.

المادة 25: تنقسم ميزانية مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه إلى قسمين اثنين (2): الإيرادات والنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من ميزانية الدولة،
- التخصيص المالي من صندوق الخدمات الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي،
- إيرادات ناتجة عن الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

القسم الثاني

كيفية التمويل

المادة 26: تمول نفقات مؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه حسب طبيعتها، عن طريق ميزانية تسيير وزارة الدفاع الوطني أو عن طريق صندوق الخدمات الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي أو عن طريق أموالها الخاصة.

تحدد القواعد المطبقة على كل نوع من النفقات المذكورة في المادة 25 أعلاه، وكذا على كيفية تمويلها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد العزيز دليبة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد معبد، في ولاية بجاية،

- جيلالي دومي، في ولاية الجلفة،

- السعيد سعيود، في ولاية سعيدة،

- كمال الدين كربوش، في ولاية قالمة،

- مسعود جاري، في ولاية وهران،

- لبيببة ويناز، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم ولاة في الولايات الآتية :

- محمود جامع، في ولاية تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد،

- عبد القادر بن سعيد، في ولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد،

- أحمد عبد الحفيظ ساسي، في ولاية قسنطينة، لإحالاته على التقاعد،

- كمال توشن، في ولاية البيض،

- إدير مدبب، في ولاية النعامة،

- مهدي بوشارب، في ولاية إن قزام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد حسين بودربالي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبتي مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- سعيدة حموش،

- سامية موسلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد جمال بريكة، بصفته مديرا للإعلام والاتصال في المديرية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الإقليمي والحضري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الوهاب برتيمة، بصفته مديرا للعمل الإقليمي والحضري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق
30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بمهمة
في المديرية العامة للاتصال برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد محمد رضا إيزين،
مكلفًا بمهمة في المديرية العامة للاتصال برئاسة الجمهورية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق
30 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين مدير دراسات
مكلف بمديرية الإطار برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1443
الموافق 30 غشت سنة 2021، يعين السيد حسين بودريالي،
مديرا للدراسات مكلفًا بمديرية الإطار برئاسة الجمهورية.

★

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 محرم عام 1443
الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمنان تعيين
مديرتين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة
للحكومة).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443
الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، تعين السيدة سعيدة حموش،
مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443
الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، تعين السيدة سامية موسلي،
مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443 الموافق 2
سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير
برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1443
الموافق 2 سبتمبر سنة 2021، يعين السيد رياض العقون،
نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25
غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام ولاية منتدبين
لدى والي ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد سعيد بن قامو، بدارية،

- عمار علي بن ساعد، بالشراكة،

- عبد العزيز جوايدي، ببئر مراد رايس،

- الدراجي بوزيان، بباب الوادي،

- حورية مداحي، بسيدي عبد الله.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رؤساء
دوائر في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- ولاية قسنطينة :

رضوان خليفة، بدائرة قسنطينة.

- ولاية وهران :

فيصل عمروش، بدائرة السانية.

- ولاية بومرداس :

محفوظ بوزريط، بدائرة خميس الخشنة.

- ولاية سوق أهراس :

مسعود بولعراس، بدائرة سدراتة.

- ولاية تيبازة :

يوسف بقريش، بدائرة قوراية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للسكن بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد أنيس
بن داود، بصفته مديرا عاما للسكن بوزارة السكن والعمران
والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين كتاب عامين
في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم،
كتابا عامين في الولايات الآتية :

- نور الدين بلعربي، في ولاية تيارت،
- مسعود بولعراس، في ولاية المدية،
- رابح علي، في ولاية الوادي،
- تونسي بوذن، في ولاية غليزان.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديريين
للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية
أسماؤهم، بصفتهم مديريين للتقنين والشؤون العامة في
الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رابح علي، في ولاية بسكرة،
- نور الدين بلعربي، في ولاية عنابة،
- تونسي بوذن، في ولاية عين الدفلى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس
ديوان وزير المجاهدين وذوي الحقوق.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد فؤاد بن سليمان،
بصفته رئيسا لديوان وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
لإحالاته على التقاعد.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير
الهيكل والتجهيزات بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيد أحمد الفضيل،
بصفته مديرا للهيكل والتجهيزات بوزارة التربية الوطنية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين ولاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السيدتان والسادة الآتية
أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- كمال الدين كربوش، في ولاية بجاية،
- محمد سعيد بن قامو، في ولاية بشار،
- جيلالي دومي، في ولاية تيزي وزو،
- عمار علي بن ساعد، في ولاية الجلفة،
- عبد العزيز جوايدي، في ولاية سعيدة،
- حورية مداحي، في ولاية سكيكدة،
- لبيبة ويناز، في ولاية قالمة،
- مسعود جاري، في ولاية قسنطينة،
- السعيد سعيود، في ولاية وهران،
- فريد محمدي، في ولاية البيض،
- أحمد معبد، في ولاية تيبازة،
- الدراجي بوزيان، في ولاية النعامة،
- فيصل عمروش، في ولاية إن قزام.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق
25 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين ولاة منتدبين
لدى والي ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 محرم عام 1443
الموافق 25 غشت سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم،
ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر :

- عبد الوهاب برتيمة، بدارية،
- محفوظ بوزرطيط، بالشراقة،
- عبد العزيز دليبة، ببئر مراد رايس،
- يوسف بقريش، بحسين داي،
- أنيس بن داود، بسيدي عبد الله،
- رضوان خليفة، بباب الوادي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة
المركز الجامعي بتندوف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد فاطنة
يحياوي، بصفتها مديرة للمركز الجامعي بتندوف.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السيّد أحمد الفضيل،
رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير
جامعة سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السيّد محمد كريم فلاح،
نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل
الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد
التدرج بجامعة سيدي بلعباس.

★

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، تتضمن تعيين عمداء كليات
بجامعات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السيّد عبد الرحمان رضا
العرايبي، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة
تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السيّدان الآتي اسماهما،
عميدين للكليتين الآتيتين بجامعة الجلفة :

- عبد الرحمان قنشوبة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- أحمد حفيقة، كلية العلوم والتكنولوجيا.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين
بجامعات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم أمناء عامين بالجامعات الآتية :

- عبد الحق بكراوي، بجامعة أدرار، بناء على طلبه،
- أحمد حمداوي، بجامعة عنابة،
- أحمد هوارى، بجامعة مستغانم.

★

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام
نائبي مديري جامعتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محند واعمر
علي زيان، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف
والتوجيه بجامعة البويرة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد كريم
فلاح، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف
والتوجيه بجامعة سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام
عميدي كليتين بجامعتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد السلام
مخلوفي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تنهى مهام السيّد مصطفى
لكريب، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة سيدي
بلعباس.

- لحسن بلعربي، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- عبد الجليل منقور، عميدا لكلية الآداب واللغات والعلوم
الاجتماعية،
- نور الدين عبد السلام، عميدا لكلية الحقوق.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين محافظين
للغابات في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، تعين السيدة والسيدان الآتية
أسمائهم، محافظين للغابات في الولايات الآتية :
- ميلود بزة، في ولاية تيارت،
- نورة حدوشي، في ولاية إيليزي،
- بارودي بلحول، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السيدان الآتي اسماهما،
عميدين للكليتين الآتيتين بجامعة خنشلة :
- عبد العزيز عبودي، كلية العلوم والتكنولوجيا،
- بدر الدين خلاف، كلية الآداب واللغات.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443 الموافق
26 غشت سنة 2021، يتضمن التعيين بجامعة
عين تموشنت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 محرم عام 1443
الموافق 26 غشت سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماءهم،
بجامعة عين تموشنت :
- محمد بلحمياني، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي
والتكوين المتواصل والشهادات،
- يوسف حمادي، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف
والتوجيه،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق
12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/د.م.د/21
المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو
سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء
المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة
عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي
الوطني بتاريخ 24 يوليو سنة 2021 تحت رقم أخ/أر/21/05
المتضمنة إخطار المجلس الدستوري بشأن وضعية
المرشحة موالفي سامية، الفائزة في الانتخابات التشريعية
التي جرت يوم 12 يونيو سنة 2021، بالدائرة الانتخابية
بجاية، بعد تعيينها في وظيفة عضو في الحكومة،

المجلس الدستوري

**قرار رقم 386/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442
الموافق 5 غشت سنة 2021، يتعلق باستخلاف
مترشح منتخب للمجلس الشعبي الوطني.**

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18
صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد
حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3
(المطلة الأولى) و 10 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة
عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو
البرلمان، المعدل، لا سيما المادة 2 منه،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وإلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو سنة 2021 بالدائرة الانتخابية بجاية، تبين أن المترشحة مخلوفي سميرة، المرتبة مباشرة، بعد آخر مترشح فائز في القائمة هي المؤهلة لاستخلاف المترشحة الفائزة موالفي سامية المعينة في وظيفة عضو في الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستخلف المترشحة المعلنة فائزة، موالفي سامية بالمترشحة مخلوفي سميرة.

المادة 2 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائباً للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضوة،
- شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضواً،
- محمد رضا أوسهلة، عضواً،
- عبد النور قراوي، عضواً،
- خديجة عباد، عضوة،
- الهاشمي براهيم، عضواً،
- أمحمد عدة جلول، عضواً،
- عمر بوراوي، عضواً.



قرار رقم 387/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، يتعلق باستخلاف مترشح منتخب للمجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،
- بناء على الدستور،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين السيدة موالفي سامية ضمن أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على جدول قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021، الملحق بإعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/21 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتباراً أن المادة 125 من الدستور تنص على أن عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدة أو وظائف أخرى،

- واعتباراً أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمذكور أعلاه، تنص في مظهرها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 215 من الأمر رقم 01-21 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتباراً أن المادة 2 من القانون رقم 01-01 المذكور أعلاه، تنص على أن عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقاً للقانون، وأثبتت عضويته في البرلمان وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

- واعتباراً أنه لم يتم إثبات عضوية المترشحة الفائزة موالفي سامية بالمجلس الشعبي الوطني، خلال جلسة إثبات العضوية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو سنة 2021، بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المذكور أعلاه،

- واعتباراً أنه يتعين استخلاف المترشحة الفائزة في الانتخابات التشريعية التي لم تثبت عضويتها في المجلس الشعبي الوطني بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة،

- واعتبارا أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتناهي مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 215 من الأمر رقم 21-01 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفه من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أن المادة 2 من القانون رقم 01-01 المذكور أعلاه، تنص على أن عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقا للقانون، وأثبتت عضويته في البرلمان وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

- واعتبارا أنه لم يتم إثبات عضوية المترشح الفائز صلواتشي هشام سفيان بالمجلس الشعبي الوطني، خلال جلسة إثبات العضوية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو سنة 2021، بسبب قبوله وظيفه عضو في الحكومة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنه يتعين استخلاف المترشح الفائز في الانتخابات التشريعية الذي لم تثبت عضويته في المجلس الشعبي الوطني بسبب قبوله وظيفه عضو في الحكومة، بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة،

- واعتبارا أنه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وإلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو سنة 2021 بالدائرة الانتخابية الشلف، تبين أن المترشح بن يوسف صالح، المرتب مباشرة، بعد آخر مترشح فائز في القائمة هو المؤهل لاستخلاف المترشح الفائز صلواتشي هشام سفيان المعين في وظيفة عضو في الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف المترشح المعين فائزا، صلواتشي هشام سفيان بالمترشح بن يوسف صالح.

المادة 2 : تبليغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطلة الأولى) و 10 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، المعدل، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/د.م.21/ المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 يوليو سنة 2021 تحت رقم أ.خ/أر/21/05/ المتضمنة إخطار المجلس الدستوري بشأن وضعية المترشح صلواتشي هشام سفيان، الفائز في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو 2021، بالدائرة الانتخابية الشلف، بعد تعيينه في وظيفة عضو في الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد صلواتشي هشام سفيان ضمن أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على جدول قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021، الملحق بإعلان المجلس الدستوري رقم 01/د.م.21/ المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 125 من الدستور تنص على أن عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى،

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها(بدون تغيير حتى) الأوراق الثبوتية الآتية :

- كشف بالدخل السنوي الخالص للوالدين أو الأولياء ذوي المرتبات،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

★

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1442 الموافق 8 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1442 الموافق 8 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، كما يأتي :

"- السيد زلاقي جمال الدين، ممثل وزير المالية، رئيسا،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

.....(بدون تغيير).....،

- السيد بن عميروش أسامة، ممثل وزير المالية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،

- سليمة مسراتي، عضوة،

- شادية رحاب، عضوة،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،

- محمد رضا أو سهلة، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- خديجة عباد، عضوة،

- الهاشمي براهمي، عضوا،

- أمحمد عدة جلول، عضوا،

- عمر بوراوي، عضوا.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1442 الموافق 3 غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد كليات تطبيق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، لا سيما المادة 5 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1411 الموافق 30 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد كليات تطبيق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع في هياكل ومؤسسات الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة التابعة للولاية والبلدية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 الموافق 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تكييف ساعات العمل خلال الأسبوع في هياكل ومؤسسات الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة التابعة للولاية والبلدية.

المادة 2 : تحدد ساعات العمل للمستخدمين في هياكل ومؤسسات الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة التابعة للولاية والبلدية، من الساعة (8 سا 00) إلى (21 سا 00).

المادة 3 : لتنفيذ المواقيت المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يتم على مستوى الهياكل والمؤسسات المعنية، بوضع فريقي (2) عمل :

الفريق الأول : من الساعة الثامنة صباحا (8:00) إلى الثانية والنصف زوالا (14:30)،

الفريق الثاني : من الساعة الثانية والنصف زوالا (14:30) إلى الساعة التاسعة مساء (21:00).

المادة 4 : يصرف النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، تحدد ساعات العمل للمستخدمين في الهياكل والمؤسسات، موضوع هذا القرار، من الساعة السابعة صباحا (7 : 00) إلى الساعة التاسعة مساء (00 : 21)، في الفترة الممتدة من أول يونيو إلى 30 سبتمبر بالولايات الآتية :

أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وبشار وورقلة وغرداية والأغواط وبسكرة والوادي وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعية،

المادة 5 : لتنفيذ المواقيت المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتم على مستوى الهياكل والمؤسسات المعنية، وضع فريقي (2) عمل :

الفريق الأول : من الساعة السابعة صباحا (7:00) إلى الساعة الواحدة زوالا (13:00)،

الفريق الثاني : من الساعة الثالثة زوالا (15:00) إلى الساعة التاسعة مساء (21:00).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتّم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021.

وزير المالية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أيمن بن عبد الرحمان
عبد الباقي بن زيان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 6 : تحدد طبيعة الهياكل والمؤسسات المعنية بتكثيف ساعات العمل خلال الأسبوع، طبقا لأحكام هذا القرار، بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 7 : تكون الهياكل والمؤسسات موضوع هذا القرار مفتوحة للجمهور كل أيام الأسبوع.

يستفيد المستخدمون في هذه الهياكل والمؤسسات طبقا للتشريع المعمول به، من يوم كامل للراحة مكيفا أسبوعيا.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 يوليو سنة 2021.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
كمال بلجود
عن الوزير الأول
وبتفويض منه
بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021، يعدل ويتّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الجدول الملحق

تعداد الأعران المتعاقدين الشاغلين لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا.

المدارس العليا

المؤسسة	مناصب الشغل													الرقم الاستدلالي	الصف	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13			
المجموع	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	637	98	551	73	96	54	35	3	50	6	200	14	57	1874
	التوقيت الجزئي		—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي		—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع العام																
637 98 551 73 96 54 35 3 50 6 200 14 57 1874																

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة		
	عوزن وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عوزن وقاية من المستوى الأول	عوزن خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني	عوزن خدمة من المستوى الثاني			
	7	6	5			4	3			2	1					
	348	315	288			263	240			219	200			الرقم الاستدلالي		
96	—	—	26	—	—	—	—	—	—	2	44	—	24	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - الجزائر -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
96	—	—	26	—	—	—	—	—	—	2	44	—	24	التعداد (1) + (2)		
87	4	—	18	—	2	—	—	3	2	—	23	—	35	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا للري
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
87	4	—	18	—	2	—	—	3	2	—	23	—	35	التعداد (1) + (2)		
67	4	—	11	2	3	—	2	2	5	3	11	4	20	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا في الإعلام الآلي - الجزائر -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
67	4	—	11	2	3	—	2	2	5	3	11	4	20	التعداد (1) + (2)		
77	2	—	12	—	—	—	5	4	—	—	24	5	25	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
77	2	—	12	—	—	—	5	4	—	—	24	5	25	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الجمع
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
	1	1	1	2	3	4	5	6	7	7	7			
الرقم الاستدلالي													الصف	
المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	35	—	21	3	8	—	—	—	—	—	—	348
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	315
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	288
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	263
التعداد (1) + (2)													70	
المدرسة الوطنية العليا للفلاحة - الجزائر-	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	46	—	20	—	4	—	—	—	—	—	—	93
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)													93	
المدرسة الوطنية العليا في الأشغال العمومية	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	30	—	17	3	1	1	1	1	1	—	—	63
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)													63	
المدرسة الوطنية العليا للبيطرة	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	28	—	17	4	—	2	—	—	—	—	—	51
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
		التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)													51	

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة							
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني								
	7	6	5	4	3	3	2	4	3	5	6	7									
	الرقم الاستدلالي																				
	348	315	288	263	240	219	200														
50	3	—	1	—	—	—	13	—	29	3	—	—	—	التوقيت الكامل	مدرسة الدراسات العليا التجارية	عقد غير محدد المدة (1)	—				
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي				عقد محدد المدة (2)	—		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل						التعداد (1) + (2)	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي							
76	—	—	7	—	4	—	31	—	28	1	—	—	—	التوقيت الكامل	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران	عقد غير محدد المدة (1)	—				
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي				عقد محدد المدة (2)	—		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل						التعداد (1) + (2)	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي							
83	—	5	1	—	2	2	44	—	24	4	—	—	—	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للتجارة	عقد غير محدد المدة (1)	—				
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي				عقد محدد المدة (2)	—		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل						التعداد (1) + (2)	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي							
64	—	—	7	—	—	—	30	—	21	1	—	—	—	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة - الجزائر -	عقد غير محدد المدة (1)	—				
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي				عقد محدد المدة (2)	—		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل						التعداد (1) + (2)	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي							
64	—	—	7	—	—	—	30	—	21	1	—	—	—	التوقيت الكامل	التعداد (1) + (2)	—					

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الجموع	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
	1	1	1	2	3	4	5	6	7	7	7				
الرقم الاستدلالي													المتعدد		
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - وهران -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	22	19	2	11	2	2	2	2	2	17	1	74	348
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التعداد (1) + (2)													74	315	
المدرسة العليا للأساتذة - قسنطينة -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	20	18	4	3	4	4	4	4	4	15	3	63	219
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التعداد (1) + (2)													63	288	
المدرسة العليا للأساتذة القبة - الجزائر -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	27	22	2	2	2	2	2	2	2	2	2	74	263
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التعداد (1) + (2)													74	263	
المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	5	10	1	2	2	2	2	2	2	1	3	25	240
	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التعداد (1) + (2)													25	240	
التعداد (1) + (2)													25	348	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل													الصنف	الرقم الاستدلالي						
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني								
المجموع	7	6	5	4	3	2	1	2	3	2	2	2	4	200	219	240	263	288	315	348	
المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	4	2	2	2	2	2	1	2	3	—	—	—	—	—	—	—	1	1	18
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																					
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	4	6	4	4	4	5	2	5	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	23
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																					
المدرسة العليا للتكنولوجيات الصناعية - عنابة-	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	5	15	28	4	28	15	7	4	—	—	—	—	—	—	—	—	1	1	67
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																					
المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - تلمسان-	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	4	9	22	1	22	9	3	1	—	—	—	—	—	—	—	—	3	3	53
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
التعداد (1) + (2)																					
التعداد (1) + (2)																					

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة		
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13			
	الصف															
	الرقم الاستدلالي															
29	1	—	—	—	4	—	—	2	2	1	9	1	9	التوقيت الكامل	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت - الجزائر -	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
29	1	—	—	—	4	—	—	2	2	1	9	1	9	التعداد (1) + (2)		
40	1	—	5	—	—	—	—	2	3	—	5	1	23	التوقيت الكامل	المدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي - سكيكدة -	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
40	1	—	5	—	—	—	—	2	3	—	5	1	23	التعداد (1) + (2)		
25	1	—	4	—	—	—	—	2	2	5	2	3	—	6	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للاقتصاد - وهران -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
25	1	—	4	—	—	—	—	2	2	5	2	3	—	6	التعداد (1) + (2)	
26	—	—	—	—	2	—	—	3	7	1	6	—	7	التوقيت الكامل	المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية - وهران -	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		
26	—	—	—	—	2	—	—	3	7	1	6	—	7	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
	7	6	5	4	3	2	1	2	3	4	5	6	7		
	المنصف														
	الرقم الاستدلالي														
44	—	—	—	—	6	—	2	—	1	1	17	9	8	التوقيت الكامل	المدرسة العليا في علوم التسيير -عناية-
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
44	—	—	—	—	6	—	2	—	1	1	17	9	8	التعداد (1) + (2)	
48	1	—	4	—	—	—	—	—	9	4	1	—	29	التوقيت الكامل	المدرسة العليا لإدارة الأعمال - تلمسان-
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
48	1	—	4	—	—	—	—	—	9	4	1	—	29	التعداد (1) + (2)	
32	8	—	2	—	2	—	10	1	2	—	—	7	—	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للمحاسبة والمالية - قسنطينة-
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
32	8	—	2	—	2	—	10	1	2	—	—	7	—	التعداد (1) + (2)	
46	4	3	4	—	1	—	—	3	1	—	9	16	5	التوقيت الكامل	المدرسة العليا للأساتذة - الأغواط -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	
46	4	3	4	—	1	—	—	3	1	—	9	16	5	التعداد (1) + (2)	

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة			
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني				
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13				
الرقم الاستدلالي													الصف				
37	2	—	4	—	1	—	—	—	1	3	9	2	15		التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية - الجزائر -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد		
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)		
37	2	—	4	—	1	—	—	—	1	3	9	2	15	التعداد (1) + (2)			
16	—	—	—	—	—	—	—	—	4	2	1	—	3	6	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية - الجزائر -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	6	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
16	—	—	—	—	—	—	—	—	4	2	1	—	3	6	التعداد (1) + (2)		
31	—	—	3	—	7	—	—	—	4	3	1	1	12	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا - قسنطينة -	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	12	التوقيت الجزئي		المدة (1)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل		عقد محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي		المدة (2)
31	—	—	3	—	7	—	—	—	4	3	1	1	12	التعداد (1) + (2)			

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة		
	عامل مهني من المستوى الأول	عوز خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عوز خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عوز خدمة من المستوى الثالث	عوز وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عوز وقاية من المستوى الثاني			
	7	6	5	4	3	2	1	2	3	4	5	6	7			
	الرقم الاستدلالي															
27	—	—	—	3	3	—	—	—	1	2	—	—	18	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
27	—	—	—	3	3	—	—	—	1	2	—	—	18	التعداد (1) + (2)		
18	—	—	—	—	—	—	—	—	—	1	11	3	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن - عنابة -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
18	—	—	—	—	—	—	—	—	—	1	11	3	3	التعداد (1) + (2)		
18	3	—	—	—	—	—	—	2	—	—	6	—	7	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا للأساتذة - وهران -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
18	3	—	—	—	—	—	—	2	—	—	6	—	7	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة			
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني				
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13				
	الرقم الاستدلالي																
	الصف																
16	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	11	-	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا للأساتذة - سطيف -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
16	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	11	-	3	التعداد (1) + (2)		
17	-	-	-	-	3	-	-	-	-	-	1	3	-	10	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا للأساتذة - بوسعادة -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
17	-	-	-	-	3	-	-	-	-	-	1	3	-	10	التعداد (1) + (2)		
12	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	6	1	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا للأساتذة - بشار -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
12	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	6	1	4	التعداد (1) + (2)		

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
	الرقم الاستدلالي													
	الصف													
	200	219	240	263	288	315	348							
14	4	8	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	
	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	
	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	
	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	
14	التعداد (1) + (2)													
9	3	5	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	
	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	
	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	
	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	
9	التعداد (1) + (2)													
19	5	6	3	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	
	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	عقد غير محدد	
	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	المدة (1)	
	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	عقد محدد	
	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	المدة (2)	
19	التعداد (1) + (2)													

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مناصب الشغل													المؤسسة		
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13			
الصف													الرقم الاستدلالي			
التعداد (1) + (2)																
10	—	—	—	—	3	—	—	—	—	1	2	—	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا والإعلام الآلي والرقمي - بجاية -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
10	—	—	—	—	3	—	—	—	—	1	2	—	4	التعداد (1) + (2)		
10	—	—	2	1	1	—	1	—	1	—	2	—	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة - باتنة -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
10	—	—	2	1	1	—	1	—	1	—	2	—	2	التعداد (1) + (2)		
10	3	—	—	—	—	—	—	1	—	1	2	—	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة الوطنية العليا للغابات - خنشلة -
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
10	3	—	—	—	—	—	—	1	—	1	2	—	3	التعداد (1) + (2)		

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير للأساتذة والباحثين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير الأساتذة والباحثين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بن عيشة، مديرا للشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد عبد الحميد بن عيشة، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء المقرارات والمقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان



قرارات مؤرّخة في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّدّة عتيقة بن لموافق، نائبة مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يحدد كفاءات تسجيل المنتجات الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكفاءات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 مضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021 الذي يحدد تشكيل ملف التسجيل وملف تجديد مقرر تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّدّة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير للبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّدّة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير البحث التكويني، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّدّة عتيقة بن لموافق، نائبة مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المنشأ بالإضافة إلى الوثائق والعناصر المطلوبة طبقاً للمادة 4 من القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

- ترخيص بالوضع في السوق وشهادة المنتج الصيدلاني للسلطة التنظيمية الصيدلانية في بلد منشأ،

- ترخيص بالوضع في السوق وشهادة البيع الحر وكل وثيقة أخرى تسلمها السلطة التنظيمية الصيدلانية، تثبت تسجيل وتسويق المنتج الصيدلاني في بلد آخر يتوفر على سلطة تنظيمية صيدلانية صارمة أو معترف بها، من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

- ملخص خصائص المنتج الموافق عليه في بلد آخر يسوق فيه هذا المنتج،

- نسبة الفائدة مقارنة بالخطر على أساس نظام اليقظة بخصوص الأدوية في بلد آخر، بقيت صالحة،

غير أنه، يمكن المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية طلب أي معلومات تكميلية يراها مفيدة.

المادة 6 : مع مراعاة أحكام هذا القرار، تطبق على تسجيل المواد الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ الكيفيات المحددة في المواد من 20 إلى 49 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد



قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدّد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تسجيل المواد الصيدلانية المستوردة والمسجلة وغير المسوقة في بلد المنشأ.

المادة 2 : يحدد بلد المنشأ للمنتج الصيدلاني المستورد على أنه البلد الذي يسلم فيه الترخيص بالوضع في السوق وشهادة المنتج الصيدلاني، وعند الاقتضاء، شهادة البيع الحر.

غير أنه، يمكن للمؤسسة الصيدلانية الطالبة إذا تعلق الأمر بإجراء يجمع السلطات التنظيمية الصيدلانية لعدة دول بما فيها بلد المنشأ المعني، تقديم الترخيص بالوضع في السوق المسلم من طرف السلطة التنظيمية الصيدلانية المركزية وإثبات تسويق المنتج الصيدلاني المستورد، على الأقل، في بلد عضو واحد.

المادة 3 : يتم قبول طلب تسجيل منتج صيدلاني مستورد ومسجل وغير مسوق في بلد المنشأ، لا سيما منها الأدوية الأساسية، عندما :

- يكون تسويق المنتج الصيدلاني فعلياً في بلد آخر تتوفر فيه سلطة صيدلانية صارمة،

- يكون المنتج الصيدلاني مسجلاً ولكن غير مسوق في بلد المنشأ بالنسبة لنوع من التوضيب و/أو العرض فقط ويمكن مقدم الطلب إثبات تسويق هذا المنتج في بلد آخر تتوفر فيه سلطة تنظيمية صيدلانية معترف بها من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 4 : يجب على المؤسسة الصيدلانية الطالبة أن تثبت أن :

- المنتج الصيدلاني الخاضع للتسجيل هو نفس المنتج المسجل في بلد المنشأ،

- المنتج الصيدلاني الخاضع للتسجيل هو نفس المنتج المسجل والمسوق في بلد آخر تتوفر فيه سلطة تنظيمية صيدلانية صارمة أو سلطة صيدلانية معترف بها من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

- عدم تسويق المنتج الصيدلاني لا يعود إلى تعليق أو سحب المنتج من طرف السلطة التنظيمية الصيدلانية للبلد المنشأ،

المادة 5 : يجب أن يتضمن طلب التسجيل المنتج الصيدلاني المستورد والمسجل وغير المسوق في البلد

سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 2: يضم المكتب الوزاري الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص رئيس (1) دراسات.

المادة 3: يساعد رئيس الدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 410-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة الصيدلانية أو المؤسسات التي هي تحت وصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية وتعزيز الأمن الداخلي في المؤسسة وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

عبد الرحمن لطفي جمال بن باحمد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-272 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 5 غشت سنة 2021،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر